

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة .

وأما الإجماع فاتفق الصحابة على رجوعهم في أحكام الحوادث إلى ما حكم به النبي عليه السلام .

على آحاد الأمة .

فمن ذلك رجوعهم في حد الزنى إلى ما حكم به على (ماعز) ورجوعهم في المفوضة إلى قصة (بروع بنت واشق) ورجوعهم في ضرب الجزية على المجوس إلى ضربه عليه السلام الجزية على مجوس هجر .

ولولا أن حكمه على الواحد حكم على الجماعة لما كان كذلك .

وأما المعنى فهو أن النبي A خص بعض الصحابة بأحكام دون غيره فمن ذلك قوله A لأبي بردة في التضحية بعناق تجزئك ولا تجزء أحدا بعدك وقوله لأبي بكر لما دخل الصف راكعا زادك ☐ حرصا ولا تعد وقوله لأعرابي زوجه بما معه من القرآن هذا لك وليس لأحد بعدك وتخصيصه لخزيمة بقبول شهادته وحده وتخصيصه لعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير .

ولولا أن الحكم بإطلاقه على الواحد حكم على الأمة لما احتاج إلى التنصيص بالتخصيص . والجواب عن الآية وعن قوله بعثت إلى الناس كافة وإلى الأحمر والأسود أنه وإن كان مبعوثا إلى الناس كافة فبمعنى أنه يعرف كل واحد ما يختص به من الأحكام كأحكام المريض والصحيح والمقيم والمسافر والحر والعبد والحائض والطاهر وغير ذلك ولا يلزم من ذلك اشتراك الكل فيما أثبت للبعض منهم .

وعن قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة أنه يجب تأويله